حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 56
العدد 597
20 ديسمبر 2022 م
26 جمادى الأولى 1444 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 56
العـــــــــدد 597
20 ديسمبـــر 2022 م
26 جمادى الأولى 1444 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (78) لسنة 2022 بشأن تنظيم المكتبات العامة في إمارة دبي. 5
- قرار المجلس التنفيذي رقم (79) لسنة 2022 بشأن اعتماد المخالفات والغرامات الخاصة بمكتبة محمد بن راشد آل مكتوم. 16
- قرار المجلس التنفيذي رقم (80) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2022 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي. 21

قرار المجلس التنفيذي رقم (78) لسنة 2022
بشأن
تنظيم المكتبات العامّة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2016 في شأن القِراءة،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثّقافة والفُنون في دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائِحته التنفيذيّة وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،
وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (9) لسنة 2003 بشأن تنظيم المكتبات العامّة التابعة لبلديّة دبي ولائِحته التنفيذيّة،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الهيئة : هيئة الثّقافة والفُنون في دبي.

أوعِية المعلومات: وتشمل جميع مواد القِراءة بمُختلف أشكالها وأنواعها، المطبوعة والرقميّة، المُتوفِّرة في المكتبة العامّة، بما في ذلك الكُتُب، المجلات، الدوريّات، الرّسائل،

الأبحاث، المخطوطات، المُراسلات، الخرائط، الأشرِطة، المواد السمعيّة والبصريّة، الرُّسومات والمُجسّمات الطبيعيّة والصناعيّة.

المكتبة العامّة : مبنى أو موقع إلكتروني تابع للهيئة، يتم فيه جمع وتنظيم وإتاحة أوعِية المعلومات للاطلاع عليها من أفراد المُجتمع بكافّة الطُّرق المُتاحة، وكذلك الذي يتم فيه تقديم الخدمات التقليديّة والمُبتكرة المُتعلِّقة بالثّقافة والفُنون والآداب، وتشمل المكتبة الرقميّة.

المكتبة الرقميّة : منصّة إلكترونيّة تُنشِئها الهيئة أو تشترك فيها أو تنضم إليها، تحتوي على أوعِية المعلومات المُخزّنة بصُورة إلكترونيّة، والتي تُدار وتُستخدم وتُعرض بطريقة رقميّة، يُمكِن الوصول إليها بواسِطة الشّبكة الإلكترونيّة أو التطبيقات الذكيّة.

نطاق التطبيق
المادة (2)

أ- تُطبّق أحكام هذا القرار على جميع المكتبات العامّة في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

ب- تُستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار ما يلي:

1. المكتبات المُنشأة بمُوجب تشريع خاص ولا تتبع الهيئة.
2. المكتبات التي تُنشِئها الجهات الحُكوميّة في مقار عملِها.

أهداف المكتبة العامّة
المادة (3)

تهدف المكتبة العامّة إلى تحقيق ما يلي:

1. نشر العِلم والثّقافة والوعي بين أفراد المُجتمع، وإتاحة مُختلف أشكال وأنواع أوعِية المعلومات لهُم.
2. ترسيخ ثقافة المُطالعة والتعلُّم الذّاتي لدى الأجيال النّاشِئة، ورفع مُستوى وعيِهم بأهمّية القِراءة والبحث العِلمي والمعرفي والتفكير الابتكاري.
3. المُساهمة في تعزيز الهويّة الوطنيّة، والتعريف بالتُّراث الثّقافي والعِلمي والأدبي لدولة الإمارات

العربيّة المُتّحِدة، وموروثها الحضاري والإنساني.

4. تطوير المهارات والقُدرات الثقافيّة والفكريّة والفنّية والإبداعيّة لجميع أفراد المُجتمع.

اختصاصات الهيئة

المادة (4)

لغايات هذا القرار، تتولّى الهيئة، في سبيل تحقيق أهداف المكتبة العامّة، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إنشاء المكتبات العامّة في الإمارة، والإشراف على تجهيزها وتشغيلها وإدارتها، وتوفير الموارد البشريّة والماديّة والتقنيّة اللازمة لذلك.
2. القيام بالدِّراسات اللازمة لتحديد مدى احتياج المناطق المُختلِفة في الإمارة لإنشاء المكتبات العامّة فيها.
3. تقديم الخدمات المُختلِفة داخل المكتبات العامّة بجودة عالية ووفق أحدث الأساليب العلميّة والتكنولوجيّة، التي تُساعِد رُوّاد المكتبة العامّة على الاطلاع والبحث المعرِفي والثّقافي والعِلمي بِسُهولة ويُسر، وتحديث تلك الخدمات بشكلٍ مُستمِر.
4. تنظيم الفعاليّات والأنشِطة الثقافيّة والفنّية والأدبيّة المُتنوِّعة في المكتبات العامّة، بما يتناسب مع مُختلف مُستويات أفراد المُجتمع وميولِهم واحتياجاتِهم.
5. تزويد المكتبات العامّة بأوعِية المعلومات في مُختلف ميادين الثّقافة والعلم والمعرفة، وتغذِيتها بهذه الأوعِية بشكلٍ دوري ومُستمِر، وفقاً للمعايير والسِّياسات المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
6. المُحافظة على مُحتويات ومُقتنيات المكتبات العامّة من الكُتُب والمخطوطات النّفيسة، وفقاً لأفضل المعايير والمُواصفات العالميّة، وعرضها بطريقة تُبرِز قيمتها الثقافيّة والأدبيّة والتاريخيّة.
7. وضع الشُّروط والمعايير الخاصّة باختيار وامتلاك أوعِية المعلومات والاشتراك في قواعد البيانات والمكتبات الرقميّة.
8. توفير أوعِية المعلومات المُناسِبة للأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي التحدّيات القِرائيّة.
9. تأسيس وتطوير علاقات التعاون والشّراكات مع مُختلف المكتبات والمُؤسّسات الثقافيّة والتعليميّة والمِهنيّة التخصُّصيّة وغيرها من الجهات المعنيّة داخل الإمارة وخارجها.

10. عقد الدّورات التدريبيّة في مجال علم المكتبات للعامِلين في المكتبات العامّة، لرفع كفاءتِهم وتنمِية مهاراتِهم.
11. عرض وتقديم أفضل المُمارسات التي تقوم الهيئة باتِّباعها في مجال إنشاء المكتبات العامّة وإدارتها والإشراف عليها، وتقديم الاستشارات الفنّية والتخصُّصيّة في هذا المجال للجهات العامّة والخاصّة عند طلبها.
12. إقامة معارض الكُتُب وعقد المُؤتمرات والنّدوات والمُحاضرات في المجالات المُتعلِّقة بالمكتبات والثّقافة والتُّراث والأدب والمُشاركة فيها.
13. إتاحة فُرص اللقاء والحوار العِلمي بين مُرتادي المكتبات العامّة، وتزويدِهم بالمعلومات والأساليب اللازمة للبحث عن أوعِية المعلومات وتدريبهم على حُسن استعمالها لتحقيق الاستفادة المُثلى منها.
14. الترويج لخدمات وفعاليّات المكتبات العامّة بكافّة وسائل الإعلام ومواقع التواصُل الاجتماعي.
15. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المكتبة العامّة، تُحدِّدها اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار.

المكتبة الرقميّة
المادة (5)

أ- تسري على المكتبة الرقميّة أحكام هذا القرار، بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع طبيعتِها.
ب- يتم تنظيم إنشاء المكتبة الرقميّة، وشُروط وضوابط استخدامها، والاستفادة من خدماتِها، بمُوجب اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار.

العُضويّة في المكتبة العامّة
المادة (6)

أ- تكون العُضويّة في المكتبة العامّة مفتوحة لجميع أفراد المُجتمع ومُؤسّساتِه، وعلى الهيئة تحديد وتسهيل وتبسيط كافّة الإجراءات اللازمة لذلك.
ب- تكون مُدّة الاشتراك في عُضويّة المكتبة العامّة (5) خمس سنوات، قابلة للتجديد لمُدَد مُماثِلة.
ج- تُنظّم شُروط وفئات ومزايا العُضويّة في المكتبات العامّة، وكافة المسائِل المُتعلِّقة بهذه

العُضويّة بمُوجب اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار.

استعارة أوعِية المعلومات

المادة (7)

يتم تنظيم أحكام استعارة أوعِية المعلومات، وتحديد الضّوابط والإجراءات اللازمة لذلك، بما فيها استيفاء التأمين وحالات مُصادرتِه، بمُوجب اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار.

التزامات الجهات والأفراد

المادة (8)

أ- تلتزم الجهات الحُكوميّة والخاصّة في الإمارة بعدم إنشاء أي مكتبة مفتوحة للجُمهور في غير مقار عمل هذه الجهات إلا بعد الحُصول على مُوافقة الهيئة المُسبقة على ذلك.

ب- يلتزم الأفراد بعدم إنشاء أي مكتبات مفتوحة للجُمهور في مساكِنهم الخاصّة بالإمارة إلا بعد الحُصول على مُوافقة الهيئة المُسبقة على ذلك.

الأفعال المحظورة

المادة (9)

يُحظر إتيان أي من الأفعال التالية داخل المكتبة العامّة:

1. الإضرار بمرافق المكتبة العامّة ومُقتنياتِها من أوعِية المعلومات أو الأجهِزة أو الأنظِمة أو الأدوات أو الأثاث أو المُستلزمات أو إساءة استخدامها، أو الاعتداء على تطبيقاتها الذكيّة أو موقعها الإلكتروني أو اختراقه.
2. التأخُّر في إعادة أوعِية المعلومات التي تم استعارتها من المكتبة العامّة عن الموعد المُحدّد لذلك أو إتلافها.
3. استخدام عُضويّة تعود لشخص آخر للانتفاع من المزايا والخدمات التي تُقدِّمها المكتبة العامّة.
4. عدم التزام الهُدوء داخل قاعات المكتبة العامّة، والتسبُّب في إزعاج الآخرين.
5. الدُّخول إلى المكتبة العامّة بهيئة غير لائِقة أو بملابِس غير مُحتشِمة.
6. دُخول الأماكن غير المُصرَّح بدُخولها داخل المكتبة العامّة دون إذن مُسبق من الهيئة.

7. التدخين داخل المكتبة العامّة أو في أحد مرافِقها وقاعاتها المُغلقة.
8. إدخال الحيوانات إلى المكتبة العامّة.
9. استخدام مخارج الطّوارئ المُحدَّدة في المكتبة العامّة في الحالات غير الطارئة.
10. التنظيم أو الدّعوة لعقد اجتماع أو تنفيذ فعاليّة في المكتبة العامّة دون الحُصول على تصريح مُسبق بذلك من الهيئة.
11. تناول الطّعام أو الشّراب في غير الأماكن المُخصّصة لذلك داخل المكتبة العامّة، أو بشكل يضُر بمُقتنياتِها وبيئتِها الداخليّة.
12. القيام بأي فعل من شأنه الإخلال بنظافة المكتبة العامّة.
13. جمع التبرُّعات، أو الترويج لأي سِلَع أو بضائع بأي طريقٍ من طُرُق الدِّعاية والإعلان، أو الدّعوة لأي أفكار أو مُعتقدات، أو توزيع أي منشورات، قبل الحُصول على مُوافقة الهيئة المُسبقة على ذلك.
14. أي أفعال أخرى يتم تحديدها في اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار.

الرُّسوم والتأمينات

المادة (10)

تستوفي الهيئة نظير الاشتراك في عُضويّة المكتبة العامّة، الرُّسوم والتأمينات المُحدَّدة في الجدول رقم (1) المُلحق بهذا القرار.

الجزاءات والتدابير الإداريّة

المادة (11)

أ- مع عدم الإخلال بأي عُقوبة أشد ينُص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كُل من يرتكِب أيّاً من الأفعال المُحدَّدة في الجدول رقم (2) المُلحق بهذا القرار بالغرامة المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها.

ب- تُضاعف قيمة الغرامة المُحدّدة في الجدول المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال مُعاودة ارتكاب المُخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المُخالفة السّابقة لها، وبما لا يزيد على (1000) ألف درهم.

ج- بالإضافة إلى عُقوبة الغرامة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة اتخاذ واحد أو

أكثر من التدابير التالية بحق المُخالِف:

1. تعليق عُضويّته في المكتبة العامّة لمُدّة لا تزيد على (6) ستة أشهُر.
2. إلغاء العُضويّة في المكتبة العامّة بشكلٍ دائم.
3. الحرمان من دُخول المكتبة العامّة.
4. مُصادرة مبلغ التأمين الذي تم استيفاؤه للعُضويّة في المكتبة العامّة وفقاً لأحكام هذا القرار.

د- لا يحول فرض الغرامات المُقرّرة بمُوجب هذه المادة، دون قيام الهيئة بإلزام المُخالِف بالتعويض عن قيمة الأضرار التي تسبّب بوقوعِها، سواءً للمكتبة العامّة أو لأوعِية المعلومات، مُضافاً إليها ما نسبته (25%) من هذه القيمة كمصاريف إداريّة، ويُعتبر تقدير الهيئة لتلك التعويضات والمصاريف نِهائيّاً.

الضبطيّة القضائيّة

المادة (12)

تكون لمُوظّفي الهيئة الذين يصدُر بتسمِيتهم قرار من مُديرها العام صفة الضبطيّة القضائيّة في إثبات الأفعال التي تقع بالمُخالفة لأحكام هذا القرار ولائحته التنفيذيّة والقرارات الصّادرة بموجبِهما، ويكون لهُم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضّبط اللازمة، والاستعانة بأفراد الشُّرطة عند الاقتضاء.

أيلولة الإيرادات

المادة (13)

تؤول حصيلة الإيرادات التي يتم استيفاؤها وفقاً لأحكام هذا القرار، بما فيها الرُّسوم والتأمينات والغرامات والتعويضات والمصاريف، إلى حساب الخزانة العامّة لحُكومة دبي.

إصدار اللائحة التنفيذيّة

المادة (14)

يُصدِر رئيس الهيئة اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار.

الإلغاءات

المادة (15)

يُلغى الأمر المحلّي رقم (9) لسنة 2003 ولائحته التنفيذيّة المُشار إليهِما، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النّشر والسّريان

المادة (16)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 7 ديسمبر 2022م
الموافـــق 13 جمادى الأولى 1444هـ

الجدول رقم (1)
بتحديد الرُّسوم والتأمينات الخاصّة بالعُضويّة في المكتبة العامّة

م	فئة العُضويّة	رسم العُضويّة (بالدرهم)	مبلغ التأمين (بالدرهم)
1	لمن هو دون سن (12) الثانية عشر عاماً.	-	75
2	لمن بلغ سن (12) الثانية عشر عاماً فأكثر، من غير طلبة المدارس ومُؤسّسات التعليم العالي.	50	150
3	الأشخاص ذوي الإعاقة، مِمّن بلغ سن (12) الثانية عشر عاماً فأكثر.	-	150
4	طُلاب المدارس ومُؤسّسات التعليم العالي.	25	150
5	حملة بطاقة ذخر، الصّادرة عن هيئة تنمِية المُجتمع في دبي.	-	150
6	مُوظّفو الجهات الحُكوميّة الاتحاديّة والمحلّية.	25	150
7	المُؤسّسات والجمعيّات غير الربحيّة.	50	400
8	العائِلات.	100	200
9	الجهات الحُكوميّة الاتحاديّة والمحلّية.	150	400
10	الشّركات والمُؤسّسات الخاصّة.	200	400

الجدول رقم (2)
بتحديد المُخالفات والغرامات

م	وصف المُخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
1	الإضرار بمرافق المكتبة العامّة ومُقتنياتِها من أوعِية المعلومات أو الأجهزة أو الأنظِمة أو الأدوات أو الأثاث أو أي مُستلزمات أخرى أو إساءة استخدامها.	50
2	التأخُّر في إعادة أوعِية المعلومات التي تم استعارتها من المكتبة العامّة عن الموعد المُحدَّد لإعادتها أو إتلافها.	50 فلس لِكُل وعاء عن كل يوم تأخير، وبحد أقصى 250 درهم
3	السّماح لشخص آخر باستخدام بطاقة العُضويّة في المكتبة العامّة للانتفاع من المزايا والخدمات التي تُقدِّمها المكتبة العامّة.	250
4	عدم التزام الهُدوء داخل قاعات المكتبة العامّة، والتسبُّب في إزعاج الآخرين.	250
5	دُخول الأماكن غير المُصرّح بدُخولها في المكتبة العامّة دون إذن مُسبق من الهيئة.	500
6	الدُّخول إلى المكتبة العامّة بهيئة غير لائِقة أو بلِباس غير مُحتشِم.	250
7	التدخين داخل المكتبة العامّة أو في أحد مرافِقها وقاعاتها المُغلقة.	500
8	إدخال الحيوانات إلى المكتبة العامّة.	250
9	استخدام مخارج الطّوارئ المُحدّدة في المكتبة العامّة في الحالات غير الطارئة.	500
10	التنظيم أو الدّعوة لعقد اجتماع أو تنفيذ فعاليّة في المكتبة العامّة، قبل الحُصول على تصريح مُسبق بذلك من الهيئة.	500
11	تناول الطّعام أو الشّراب في غير الأماكن المُخصّصة لذلك داخل المكتبة العامّة أو بشكل يضُر بمُقتنياتِها وبيئتِها الداخليّة.	250

12	القيام بأي فعل من شأنِه الإخلال بنظافة المكتبة العامّة.	250
13	جمع التبرُّعات، أو الترويج لأي سِلَع أو بضائع بأي طريقٍ من طُرُق الدّعاية والإعلان، أو الدّعوة لأي أفكار أو مُعتقدات، أو توزيع أي منشورات، دون الحُصول على مُوافقة مُسبقة من الهيئة.	500
14	مُخالفة أي التزامات أخرى تفرضها الهيئة بمُوجب اللائحة التنفيذيّة لهذا القرار.	250

قرار المجلس التنفيذي رقم (79) لسنة 2022
بشأن
اعتماد المُخالفات والغرامات الخاصّة
بمكتبة محمّد بن راشد آل مكتوم

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحُكوميّة في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي، ولائحته التنفيذيّة وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (8) لسنه 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطيّة القضائيّة في حُكومة دبي ولائحته التنفيذيّة،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2016 بإنشاء مكتبة محمّد بن راشد آل مكتوم، ويُشار إليها فيما بعد بِـ **"المكتبة"**،

قررنا ما يلي:

الجزاءات والتدابير الإداريّة
المادة (1)

أ- مع عدم الإخلال بأي عُقوبة أشد ينُص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب كُل من يرتكِب أيّاً من الأفعال المُحدّدة في جدول المُخالفات المُلحق بهذا القرار بالغرامة المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها.

ب- تُضاعف قيمة الغرامة المُحدّدة في الجدول المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال مُعاودة ارتكاب المُخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المُخالفة السّابقة لها، وبما لا يزيد على (1000) ألف درهم.

ج- بالإضافة إلى عُقوبة الغرامة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمكتبة اتخاذ واحد

أو أكثر من التدابير التالية بحق المُخالِف:

1. الإنذار.
2. الطّلب من المُخالِف مُغادرة المكتبة.
3. الحرمان من الدُّخول إلى المكتبة للمُدّة التي يُحدِّدها المُدير التنفيذي للمكتبة.
4. تعليق العُضويّة في المكتبة لمُدّة لا تزيد على (6) ستة أشهُر.
5. إلغاء العُضويّة في المكتبة بشكلٍ دائم والحرمان من دُخولها.

د- لا يحول فرض الغرامات والتدابير المُقرّرة بمُوجب هذه المادة، دون قيام المكتبة بإلزام المُخالِف بالتعويض عن قيمة الأضرار التي تسبّب بوقوعها، سواءً للمكتبة أو لأوعِية المعلومات، مُضافاً إليها ما نِسبتُه (25%) من قيمة التعويض كمصاريف إداريّة، ويُعتبر تقدير المكتبة لهذه التعويضات والمصاريف نهائيّاً.

هـ- لا يحول فرض الغرامات والتدابير المُقرّرة بمُوجب هذه المادة دون قيام المكتبة بإبلاغ السُّلطات المُختصّة في الإمارة في حال ارتكاب المُخالِف لأي جريمة مُعاقب عليها بمُوجب التشريعات السّارية.

الضبطيّة القضائيّة

المادة (2)

تكون لمُوظّفي المكتبة الذين يصدُر بتسمِيتهم قرار من رئيس مجلس إدارتها صفة الضبطيّة القضائيّة في إثبات المُخالفات المنصوص عليها في الجدول المُلحق بهذا القرار، ويكون لهُم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضّبط اللازمة في هذا الشأن والاستعانة بأفراد الشُّرطة عند الاقتضاء.

التظلُّم

المادة (3)

يجوز لِكُل ذي مصلحة، التظلُّم خطّياً إلى المُدير التنفيذي للمكتبة من القرارات أو الإجراءات أو الجزاءات أو التدابير الإداريّة المُتّخذة بحقِّه بمُوجب هذا القرار، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو الجزاء أو التدبير الإداري المُتظلّم منه، ويتم البت في هذا التظلُّم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يُشكِّلها المُدير التنفيذي لهذه الغاية، ويكون القرار الصّادر

بشأن هذا التظلُّم نِهائيّاً.

أيلولة الغرامات

المادة (4)

تؤول حصيلة الغرامات التي يتم استيفاؤها بمُوجب هذا القرار لحساب الخزانة العامّة لحُكومة دبي.

النّشر والسّريان

المادة (5)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 7 ديسمبر 2022م
الموافـــق 13 جمادى الأولى 1444هـ

جدول المُخالفات والغرامات

م	وصف المُخالفة	الغرامة (بالدرهم)
1	الإضرار بمرافق المكتبة ومُقتنياتها من أجهِزة وأدوات وأثاث أو أي مُستلزمات أخرى، أو إساءة استخدامها.	50
2	التأخُّر في إعادة أوعِية المعلومات المُستعارة من المكتبة عن موعِد إعادتها.	50 فلس لِكُل وعاء عن كُل يوم تأخير وبحد أقصى 250 درهم
3	السّماح لشخص آخر باستخدام بطاقة عُضويّة المكتبة، لغرض الانتفاع من المزايا والخدمات التي تُقدِّمها المكتبة، ما لم يتم إبلاغ المكتبة مُسبقاً بفُقدان البطاقة أو سرقتها.	250
4	عدم الالتزام بالهُدوء داخل قاعات المكتبة والتسبُّب في إزعاج الغير.	250
5	دُخول الأماكن غير المُصرّح بدُخولها في المكتبة دون الحُصول على إذن مُسبق من المكتبة.	500
6	الدُّخول إلى المكتبة بلباس غير مُحتشِم وهيئة غير لائِقة.	250
7	التدخين داخل المكتبة ومرافِقها المُغلقة.	500
8	إدخال الحيوانات إلى المكتبة.	250
9	استخدام مخارج الطّوارئ الخاصّة بالمكتبة في الحالات غير الطّارئة.	500
10	التنظيم أو الدّعوة لعقد اجتماع أو تنفيذ فعاليّة في قاعات المكتبة دون الحُصول على التصريح المُسبق من المكتبة.	500
11	تناول الطّعام والشّراب في غير الأماكن المُخصّصة لذلك في المكتبة أو بشكل يضُر بمُقتنياتِها وبيئتها الداخليّة.	250
12	القيام بأي فعل من شأنه الإخلال بنظافة المكتبة.	250

13	جمع التبرُّعات أو الترويج لأي سِلعة أو بضاعة بأي طريقٍ من طُرُق الدِّعاية والإعلان، أو الدّعوة لأي أفكار أو مُعتقدات، أو توزيع المنشورات، دون الحُصول على المُوافقة المُسبقة من المكتبة والجهات المعنيّة في إمارة دبي.	500
14	القيام بإتلاف أو ضياع أوعِية المعلومات المُعارة.	50 درهم مُضافاً إليها تكلِفة الوعاء
15	مُخالفة أي التزامات أخرى تفرضها المكتبة بمُوجب النِّظام العام لها.	250

قرار المجلس التنفيذي رقم (80) لسنة 2022
بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2022
بإصدار اللائحة التنفيذيّة للقانون رقم (3) لسنة 2022
بشأن
حُقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (31) لسنة 2009 بإنشاء دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمِية البشريّة في دبي،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2022 بشأن حُقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2022 بإصدار اللائحة التنفيذيّة للقانون رقم (3) لسنة 2022 بشأن حُقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بِـ **"القرار الأصلي"**،

قررنا ما يلي:

المادة المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (6) من القرار الأصلي، النّص التالي:

التوظيف وفُرص العمل

المادة (6)

أ- للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في العمل بدون تمييز وعلى قدم المُساواة مع الآخرين، من خلال توفير فُرَص توظيف دامج يختارونها، سواءً في القطاع العام أو الخاص أو عن طريق مُباشرة

الأعمال الحُرّة.

ب- لا يجوز لأي جهة عامّة أو خاصّة حرمان أي شخص من العمل بسبب إعاقتِه، أو عدم توفير الترتيبات التيسيريّة المعقولة التي تُمكِّنُه من أداء العمل بشكل مُتكافئ مع الآخرين.

ج- على **دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي** بالتنسيق مع الجهات المعنيّة العمل على ما يلي:

1. تحقيق التوظيف الدّامج للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز حقِّهم في العمل، وتنمِية الشُّعور لديهِم بقُدرتِهم على الإنتاج والعطاء، ورفع الوعي المُجتمعي بحقِّهم في العمل وقُدرتِهم عليه.
2. ضمان توفير فُرَص التوجيه والتأهيل والتدريب المِهَنِي والإعداد الوظيفي والتدريب والتطوير الوظيفي المُستمِر للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لاحتياجاتِهم، وإكسابِهم المهارات والخبرات المِهَنِيّة اللازمة والمطلوبة في سُوق العمل.
3. تعزيز فُرَص العمل والتوظيف الدّامج للأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم المُساعدة اللازمة لهُم للحُصول على العمل، مع تبنّي البرامج الدّاعمة مثل التشغيل المدعوم وغيرها من البرامِج والمُبادرات اللازمة التي تتوافق مع مُؤهِّلات الشّخص ذي الإعاقة، وتتناسب مع نوع الإعاقة ودرجتها، سواءً كانت مُتوسِّطة أو شديدة أو مُتعدِّدة، بما في ذلك الإعاقات التي تتطلّب تدابير إضافيّة خاصّة مثل الإعاقات الذهنيّة.
4. تشجيع القطاع الخاص على تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنحِهم الحوافِز والتسهيلات التي تضمن تحقيق ذلك.
5. تشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على مُباشرة الأعمال والمِهَن الحُرّة، وإطلاق المُبادرات والبرامج وحاضِنات الأعمال التي تُمكِّنُهم من تأسيس مشاريعِهم الاستثماريّة الخاصّة.
6. بناء قاعدة بيانات للعامِلين والباحِثين عن العمل من الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعيْن العام والخاص، وكذلك قاعدة بيانات بفُرص العمل المُتاحة التي يُمكِن أن يرجع إليها الأشخاص ذوو الإعاقة.
7. نشر البيانات والمعلومات والإحصاءات والتقارير والأبحاث عن وضع العمل والتوظيف بالنِّسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع القطاعيْن العام والخاص على إجراء البُحوث والدِّراسات العلميّة الهادِفة إلى تحسين جوْدة الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة، والحد من تأثير الإعاقة عليهم.

د- على جميع الجهات المعنيّة الالتزام بما يلي:

1. عدم التمييز على أساس الإعاقة في كُل ما يتعلّق بالعمل، وعلى وجه الخُصوص تقديم طلبات الالتحاق بالعمل، شُروط التعيين، استمرار العمل، تقييم الأداء، التقدُّم الوظيفي، الترقيات، مُكافأة نهاية الخدمة، برامج التقاعُد، وظُروف العمل الآمِنة والصِّحية وغيرها.
2. توفير ظُروف عمل مُلائِمة وصِحّية ومُناسِبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وحِمايتِهم من جميع صُوَر التمييز والإساءة والإهمال والاستغلال.
3. توفير البيئة المُؤهّلة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل، وتبنّي الأشكال المُيسِّرة في إيصال المعلومات التي تُعينُهم على أداء مهامِّهم، وتُتيح لهُم إمكانيّة استخدام جميع المرافِق الموجودة في بيئة العمل بسُهولة ويُسر.
4. توفير الترتيبات التيسيريّة المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة، سواءً تلك التي يحتاجون إليها لأداء مهامِّهم الوظيفيّة، أو خلال تلقّيهم للبرامج التدريبيّة، على أن تعتمد **دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي** بالتنسيق مع الجهات المعنيّة بشُؤون العمل الشُّروط والأدِلّة التوضيحيّة المُتعلِّقة بالترتيبات التيسيريّة المعقولة في مجال العمل.
5. تعزيز برامِج إعادة التأهيل المِهَنِي والوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان احتفاظِهم بعملِهم أو العودة إليه.
6. رفع وعي المُتعامِلين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بشكلٍ عام والعامِلين في مجال الموارد البشريّة بشكلٍ خاص بحُقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتدريبهم على كيفيّة التعامُل معهُم.

استبدال الجدول
المادة (2)

يُستبدل بجدول تحديد المُخالفات والغرامات المُلحق بالقرار الأصلي، الجدول المُلحق بهذا القرار.

النّشر والسّريان

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 7 ديسمبر 2022م
الموافـــق 13 جمادى الأولى 1444هـ

جدول
بتحديد المُخالفات والغرامات

م	وصف المُخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
1	مُمارسة أي شكل من أشكال التمييز ضد الشّخص ذي الإعاقة، بما في ذلك حرمانه من الحُصول على الترتيبات التيسيريّة المعقولة، أو الامتناع عن تقديم أي خدمة من الخدمات المُقرّرة له بمُوجب التشريعات السّارية.	10,000
2	استخدام أي مُصطلحات أو أوصاف أو ألفاظ أو إشارات أو القيام بأي فعل يُقصد منه التقليل من شأن أو من قُدرات الشّخص ذي الإعاقة أو ازدرائه بأي شكلٍ من الأشكال.	7000
3	استغلال الشّخص ذي الإعاقة.	20,000
4	الإساءة إلى الشّخص ذي الإعاقة.	50,000
5	إخلال القائم على رعاية الشّخص ذي الإعاقة بالتزاماتِه المُقرّرة قانوناً.	7000
6	الإهمال في تقديم الرِّعاية والحِماية للشّخص ذي الإعاقة من أي شخص مُكلّف بذلك بأي صُورةٍ من الصُّور.	5000
7	الامتناع أو التقاعُس أو التهاون في إبلاغ الجهات المعنيّة عن الإساءات التي يتعرّض لها الشّخص ذو الاعاقة أو عن التمييز أو الاستغلال أو التعدّي أو الحرمان من الحُقوق المُقرّرة بمُوجب القانون وهذا القرار أو التشريعات السّارية.	5000
8	رفض قبول الطّالب ذي الإعاقة في أي مرحلة من مراحل التعليم المُختلِفة دون مُبرِّر تقبلُه **هيئة المعرفة والتنمِية البشريّة**.	50,000
9	فرض أي رُسوم أو تكاليف ماليّة إضافيّة مُقابِل توفير الترتيبات التيسيريّة المعقولة للطّالب ذي الإعاقة خلال دراسته في أي من مراحل التعليم	20,000

	المُختلِفة.	
10	عدم توفير الوسائل والأدوات المُناسِبة والترتيبات التيسيريّة المعقولة اللازمة لدمج الشّخص ذي الإعاقة في بيئة العمل.	5000
11	رفض قبول توظيف أو تشغيل الشّخص ذي الإعاقة المُؤهّل لأي سبب ذي صِلة بإعاقته دون عذر تقبله **دائرة الموارد البشريّة لحُكومة دبي**.	5000

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC